

ج- خطاب الضمان .

١- **تعريفه:** تعهد من البنك بناء على طلب شخص (الأمر) بدفع مبلغ معين لشخص آخر يسمى المستفيد خلال مدة معينة ودون الاعتداد بأي معارضة، من الأمر.

وهو كتصرف قانوني يجب أن يتوافر فيه الشروط اللازمة ... (ارضاء- المحل- السبب -الاهلية)..وذلك مقابل عمولة يحصل عليها البنك من الأمر .

وخطاب الضمان يجعل التزام البنك في مواجهة المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف العمل أمام المستفيد .

٢- العلاقات الناشئة عن خطاب الضمان :

١- علاقة العمل والبنك، الذي اصدر خطاب الضمان، طبقا للعقد المبرم بينهم ويجوز للبنك أن يطلب تأمينا مقابل اصدار خطاب الضمان، قد يكون هذا الضمان نقدي أو صكوك أو بضائع أو تنازلا من الأمر عن حقه قبل المستفيد، وذلك ليضمن حقه ويسمى هذا غطاء وقد يكون مالا متقولا أو عقارا . ويلزم البنك برد ما قدمه العميل من ضمان في نهاية فترة خطاب الضمان.

ولا يحق للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل .

إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه جاز له الرجوع على العميل بالمبلغ المدفوع وعائدة من تاريخ دفعه.

٢- علاقة العميل والمستفيد، تنشأ عندما تكون هناك حاجة إلى ضمان حسن تنفيذ التزام على العميل، حتى يقوم البنك بدور الوسيط بين العميل والمستفيد.

٣- العلاقة بين البنك والمستفيد من خطاب الضمان يكون تعهد البنك أصليا ومباشرا بالدفع، ولا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك بشرط أن يكون البنك مأذونا بالموافقة على ذلك من قبل العميل.

ولا يجوز النزول عن خطاب الضمان إلا بموافقة أطرافه الثلاثة لأن خطاب الضمان يقوم على الاعتبار الشخصي.

والمستفيد وحده هو صاحب الحق في طلب تنفيذ خطاب الضمان.

٣-أ-حكام خطاب الضمان:

١- أن يتوافر فيه **شرط الكفاية الذاتية**، ويعني ذلك أن مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان ومقداره واستحقاقه، لا يتوقف على عنصر خارج عن الخطاب حتى يطمئن المستفيد عندما يتلقاه من البنك.

٢- **استقلال التزام البنك**، ويعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان بين البنك والعميل وبين العميل والمستفيد، ولا يجوز للبنك التمسك بأي دفوع ناشئة عن تلك العلاقات.

٢- **أهمية خطاب الضمان:** تبدو في الثقة التي يوفرها للمتعاقدين، وتشجيعهم على ممارسة أنشطتهم، دون أن يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبة كما هو الحال في عمليات المزايدات والمناقصات (المنافسات) التي يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدي لضمان جدية العطاء، كما تظهر أهمية في المناقصات الدولية في حالة صعوبة تحويل العملة واستردادها، ويحقق مصلحة الأطراف الثلاثة البنك (عمولة) والعميل والمستفيد.

يتضمن خطاب ثلاثة علاقات بين أطرافه:

الاولى بين العميل والمستفيد، ويقوم البنك فيها بدور الوسيط.

الثانية بين العميل والبنك، يجوز للبنك طلب تأمين نقدي أو عينا ل ضمان الحصول على حقه، ويلتزم البنك برده في نهاية فترة سريان خطاب الضمان.

وإذا دفع البنك للمستفيد مبلغ خطاب الضمان المتفق عليه جاز الرجوع على الأمر بالمبلغ المدفوع وعائدة من تاريخ دفعه.

الثالثة: البنك والمستفيد، حيث يكون تعهد البنك تعهدا أصليا ومباشرا بالدفع ولا يجوز للمستفيد التنازل عنه إلا بموافقة الاطراف الثلاثة.

المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد في تنفيذ خطاب الضمان، وتبرأ ذمة البنك إذا لم يصلة طلب من المستفيد بالدفع.

اسئلة ونماذج

س ١ : المستفيد وحده هو صاحب الحق الوحيد في طلب تنفيذ خطاب الضمان، وتبرأ ذمة البنك إذا لم يصلة طلب من المستفيد بالدفع خلال المدة المحددة لخطاب الضمان.(صح)

س ٢ : خطاب الضمان يجعل التزام البنك في مواجهة المستفيد نهائيا ومجردا عن ظروف العمل أمام المستفيد ويلتزم بالوفاء بقيمته متى طلبه المستفيد خلال المدة المحددة لسريانه.(صح)
(لو تضمنت العبارة أن البنك لايقوم إلا بعد الرجوع للعميل) (خطأ)

س ٣ : شرط الكفاية الذاتية، يعني ذلك أن مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان ومقداره واستحقاقه، لا يتوقف على عنصر خارج عن الخطاب حتى يطمئن المستفيد عندما يتلقاه من البنك.(صح)

س ٤ : استقلال التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان، يعني انفصاله واستقلاله عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان بين البنك والعمل وبين العميل والمستفيد، ولا يجوز للبنك بأى دفع ناشئة عن تلك العلاقات.(صح)

س ٥ : تبدو أهمية خطاب الضمان في الثقة التي يوفرها للمتعاقدين، وتشجيعهم على ممارسة أنشطتهم، دون أن يلتزموا بدفع كامل المبالغ المطلوبة كما هو الحال في عمليات المزايدات والمناقصات (المناقصات) التي يتطلب الدخول فيها تقديم تأمين نقدي لضمان جدية العطاء، كما تظهر أهمية في المناقصات الدولية في حالة صعوبة تحويل العملة واستردادها.(صح)

اعداد : مهريماه